

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠٢١** **بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧****باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي****لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية****بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين****ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين****في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية****غير المصرفية؛****وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى****السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛****وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل****صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية -****طلخا برقم (٧٢٦)؛****وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛****وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق****المعقودة في ٣٠/٣/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي****اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١؛**

وعلى محضر لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٧/٥ :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمرة

المتبقة على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المرة المتبقة على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٨,٠٩	٤٣ سنة فأكثر
٨,٨٧	٤٢
٩,٦٧	٤١
١٠,٤٩	٤٠
١١,٣٣	٣٩
١٢,١٩	٣٨

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٣,٠٧	٣٧
١٣,٩٦	٣٦
١٤,٨٧	٣٥
١٥,٧٨	٣٤
١٦,٧١	٣٣
١٧,٦٥	٣٢
١٨,٥٨	٣١
١٩,٥٢	٣٠
٢٠,٤٥	٢٩
٢١,٣٧	٢٨
٢٢,٢٧	٢٧
٢٣,١٥	٢٦
٢٤,٠٠	٢٥
٢٤,٨١	٢٤
٢٥,٥٧	٢٣
٢٦,٢٨	٢٢
٢٦,٩٢	٢١
٢٧,٤٨	٢٠
٢٧,٩٥	١٩
٢٨,٣٣	١٨
٢٨,٥٩	١٧

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢٨,٧٢	١٦
٢٨,٧٢	١٥
٢٨,٥٧	١٤
٢٨,٢٥	١٣
٢٧,٧٥	١٢
٢٧,٠٦	١١
٢٦,١٥	١٠
٢٥,٠١	٩
٢٣,٦٢	٨
٢١,٩٦	٧
١٩,٩٩	٦
١٧,٦٩	٥
١٥,٠٤	٤
١١,٩٩	٣
٨,٥٠	٢
٤,٥٢	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية .

مادة ٥ - الاشتراكات :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك شهري بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (٣/و)

يتحمله العضو .

(ب) رسم الانضمام للصندوق بواقع أجر خمسة أيام ويُسدد مرة واحدة

عند الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٩**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء

على طلب العضو :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أحد المزايا التأمينية التالية :

٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) على أن تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
% ١٣	٣٠
% ١٤	٣١
% ١٥	٣٢
% ١٦	٣٣
% ١٧	٣٤
% ١٨	٣٥
% ٢٠	٣٦
% ٢١	٣٧

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٨	% ٢٣
٣٩	% ٢٤
٤٠	% ٢٦
٤١	% ٢٨
٤٢	% ٣٠
٤٣	% ٣٢
٤٤	% ٣٤
٤٥	% ٣٦
٤٦	% ٣٩
٤٧	% ٤١
٤٨	% ٤٤
٤٩	% ٤٨
٥٠	% ٥١
٥١	% ٥٤
٥٢	% ٥٨
٥٣	% ٦٢
٥٤	% ٦٧
٥٥	% ٧١
٥٦	% ٧٦
٥٧	% ٨٢
٥٨	% ٨٧
٥٩	% ٩٣

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى